

بحار الأنوار

[162] وينبع، جعلها ا لرسوله صلى ا عليه وآله يحكم فيها ما أراد، وأخبر أنها كلها له، فقال أناس: فهلا قسمها فنزلت الآية، وقيل: إن الآية الاولى بيان أموال بني النضير خاصة لقوله: " وما أفاء ا على رسوله منهم " والآية الثانية بيان الاموال التي أصيبت بغير قتال، وقيل: إنهما واحد، والآية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره ا في الآية الاولى، وعن ابن عباس قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله يوم بني النضير: إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم وتشاركونهم في هذه الغنيمة، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولا يقسم لكم شئ من الغنيمة، فقال لهم الانصار: بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا، ونؤثرهم بالغنيمة، ولا نشاركهم فيها، فنزلت " و يؤثرون على أنفسهم " الآية " منهم " أي من اليهود الذين أجلاهم " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " من الوجيف: سرعة السير، أي لم تسيروا إليها على خيل ولا إبل، والركاب: الابل التي تحمل القوم " ولكن ا يسلط رسله على من يشاء " أي يمكنهم من عدوهم من غير قتال بأن يقذف الرعب في قلوبهم، جعل ا أموال بني النضير لرسوله صلى ا عليه وآله خاصة، يفعل بها ما يشاء، فقسمها رسول ا صلى ا عليه وآله بين المهاجرين، ولم يعط الانصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن صمة " من أهل القرى " أي من أموال كفار أهل القرى " ف " يأمر فيه بما أحب " وللرسول " بتمليك ا إياه " ولذي القربى " يعني أهل بيت رسول ا صلى ا عليه وآله وقرباته وهم بنو هاشم " واليتامى والمساكين وابن السبيل " منهم " كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم " الدولة: الشئ الذي يتداوله القوم بينهم، أي لئلا يكون الفئ متداولاً بين الرؤساء منكم، يعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية " وما آتاكم الرسول فخذوه " أي ما أعطاكم من الفئ فارضوا به، وما أمركم به فافعلوه، قال الزجاج: ثم بين سبحانه من المساكين الذين لهم الحق ؟ فقال: " للفقراء المهاجرين " ثم ثنى سبحانه بوصف الانصار ومدحهم حتى طابت أنفسهم عن الفئ فقال: " والذين تبوءوا الدار والايمان " الآية. (1) _____ (1) مجمع البيان 9: 260